الأمم المتحدة
A/RES/80/150
الجمعية العامة
Distr.: General
18 December 2025

الدورة الثمانون
البند 21 (أ) من جدول الأعمال

# قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2025

*[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/80/555، الفقرة 7)]*

## 150/80 - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً

***إن الجمعية العامة،***

***إذ تشير*** إلى برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً[1]، وإعلان الدوحة السياسي، الذي اعتُمد خلال الجزء الثاني من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً المعقود في الدوحة في الفترة من 5 إلى 9 آذار/مارس 2023[2]، والذي التزم فيه رؤساء الدول والحكومات وممثلو الدول التزاماً قوياً بتنفيذ برنامج عمل الدوحة طوال العقد المقبل، بما في ذلك مجالاته الستة ذات الأولوية،

***وإذ تؤكد من جديد*** أن برنامج عمل الدوحة هو جيل جديد من الالتزامات المتجددة والمعزَّزة من جانب أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية يرتكز على الأهداف الرئيسية المتمثلة في تحقيق تعافٍ سريع ومستدام وشامل للجميع من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وبناء القدرة على مواجهة الصدمات في المستقبل، والقضاء على الفقر المدقع، وتعزيز أسواق العمل عن طريق تشجيع الانتقال من العمالة غير الرسمية إلى العمالة الرسمية، وتمكين البلدان من الخروج من فئة أقل البلدان نموا، وتيسير إمكانية الحصول على التمويل المستدام والابتكاري، ومعالجة أوجه عدم المساواة، داخل البلدان وفيما بينها، وتسخير قوة العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتعميم ريادة الأعمال القائمة على التكنولوجيا، وإحداث التحول الهيكلي، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال شراكةٍ عالمية منشَّطة من أجل التنمية المستدامة على

(1) القرار 258/76، المرفق.

(2) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً، نيويورك، 17 آذار/مارس 2022، والدوحة، 5-9 آذار/مارس 2023* (A/CONF.219/2023/3)، الفصل الأول، القرار 2.


الرجاء إعادة استعمال الورق

أساس أشكال معزَّزة ومتنوعة من الدعم المقدَّم لأقل البلدان نمواً في إقامة أوسع تحالف ممكن من الشراكات المتعددة الجهات صاحبة المصلحة،

***وإذ تؤكد*** مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك الاحترام الكامل للقانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإذ تشدد على أهمية تمتع الناس كافة بالحريات الأساسية،

***وإذ تؤكد من جديد*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[4]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[5]، والتزام اشبيلية المنبثق عن المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية[6]، واتفاق باريس[7]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030[8]، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها في كيتو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[9]،

***وإذ تؤكد*** أوجه التآزر بين تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا والتزام اشبيلية واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار احترار عالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات ذات الصلة للانبعاثات العالمية لغاز الدفيئة، في سياق تعزيز التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر، وإذ ترحب بانعقاد الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في بيليم، البرازيل، في الفترة من 10 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

***وإذ تلاحظ بقلق بالغ*** الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذاً كاملاً والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

---

(3) القرار 217 ألف (د-3).

(4) القرار 1/70.

(5) القرار 313/69، المرفق.

(6) القرار 313/69، المرفق.

(7) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(8) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(9) القرار 256/71، المرفق.

*وإذ تسلم* بأن جائحة كوفيد-19 وعواقبها، وما يخلفه تغير المناخ من آثار ضارة، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحر، والتلوث ومظاهر التدهور البيئي الأخرى، واحتدام التوترات الجيوسياسية والنزاعات وآثارها الواسعة على الناس والكوكب وعلى استتباب الرخاء والسلام، هي أمور لها وقع على الوضع المتعلق بالأمن الغذائي، وأمن الطاقة، والفقر المدقع وعدم المساواة، والتجارة العالمية، واستقرار الأسواق، وهذا ما يعرض للخطر الشديد إمكانية تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030،

***وإذ تشير* إلى قرارها 218/79 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2024،**

***وإذ ترحب* بانعقاد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025 بإشبيلية، إسبانيا، وتؤكد من جديد وثيقته الختامية "التزام إشبيلية" الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها 323/79 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2025، والذي يضع إطارا عالميا مجددا لتمويل التنمية يستند إلى خطة عمل أديس أبابا[10] لعام 2015، بغاية التعجيل بسد النقص السنوي في التمويل المقدر بنحو 4 تريليونات من دولارات الولايات المتحدة[11]، وحفز الاستثمارات في التنمية المستدامة بالحجم المطلوب في البلدان النامية ومواصلة إصلاح الهيكل المالي الدولي عن طريق الالتزام المتواصل والقوي بتعددية الأطراف والتعاون الدولي والتضامن العالمي،**

***وإذ ترحب أيضا* بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل في 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، حيث اتُّخذ القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" مع مرفقيه،**

***وإذ ترحب كذلك*** بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، وباعتماد برنامج عمل أفازا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2024-2034[12]،

***وإذ ترحب*** بانعقاد مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية في قطر في الفترة من 4 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

***وإذ ترحب أيضا* بانعقاد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في جنيف، في الفترة من 20 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2025، في موضوع "تحديد ملامح المستقبل: دفع عجلة التحول الاقتصادي من أجل تنمية عادلة وشاملة ومستدامة"، وإذ تتطلع إلى انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع عشر لمنظمة التجارة العالمية في الكاميرون في آذار/مارس 2026،**

***وإذ تشير*** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2025 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2025 المتعلق ببرنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2022-2031،

***وإذ تشير أيضاً*** إلى قراري الجمعية العامة 209/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 221/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 بشأن الانتقال السلس للبلدان التي يُرفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً،

---

(10) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(11) *Financing for Sustainable Development Report 2024* (United Nations publication, 2024), figure I.1 (تقرير تمويل التنمية المستدامة 2024 (منشورات الأمم المتحدة، 2024)).

(12) القرار 233/79، المرفق؛ انظر أيضا القرار 279/79.

***وإذ تسلم*** بالتحديات الخاصة التي تواجه جميع البلدان النامية في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما أقل البلدان نمواً،

***وإذ تسلم أيضا*** بما للتحويلات المالية للعمال المهاجرين من دور إيجابي ومساهمات في أقل البلدان نموا، وإذ تلاحظ مع التقدير أن تلك التحويلات الموجهة إلى هذه البلدان ما فتئت تنمو، إذ بلغت 5 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2023، وإذ تسلم كذلك بأن تكاليف التحويلات المالية لا تزال أعلى بكثير من الغاية المحددة في أهداف التنمية المستدامة، ألا وهي 3 في المائة من المبلغ المحوَّل، انسجاماً مع الغاية 10-ج من خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، حيث يبلغ متوسط تكلفة معاملات التحويلات المالية على الصعيد العالمي 6,3 في المائة، وهو ما يؤكد أن تشجيع التحويلات المالية الأكثر سرعة وأماناً والأقل كلفة وخفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من 3 في المائة، بوسائل منها اعتماد حلول رقمية وتعزيز الشمول الرقمي والمالي، وتسريع سبل حصول المهاجرين وأسرهم على حسابات المعاملات والخدمات المالية، سيعودان بآثار محمودة على ملايين الأفراد الذين يعتمدون بشدة على هذه التحويلات،

***وإذ تلاحظ*** أهمية عمل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً في مساعدة أقل البلدان نموا على تقييم ثغراتها التكنولوجية واحتياجاتها في مجال بناء القدرات وتحديد المجالات الرئيسية التي تحتاج إلى الدعم؛ وفي تعزيز الربط الشبكي فيما بين الباحثين ومؤسسات البحوث ومراكز الامتياز، ومساعدة هذه البلدان على الحصول على التكنولوجيات الحيوية واستخدامها بشروط متفق عليها بصورة متبادلة، والجمع بين المبادرات الثنائية والدعم المقدم من المؤسسات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص، وتنفيذ المشاريع التي تسهم في استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار من أجل التنمية الاقتصادية في أقل البلدان نمواً؛ وإذ تشير بتقدير إلى المساهمات التي قدمتها إيطاليا وبنغلاديش وتركيا وغينيا والنرويج والهند، فضلا عن التعهدات التي قطعها السودان،

***وإذ ترحب*** بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي اشتركت في استضافته فرنسا وكوستاريكا وعُقد في نيس، فرنسا، في الفترة من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025 حيث اعتُمد الإعلان السياسي المدرج نصه في القرار 314/79 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2025،

***وإذ تتطلع*** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2026، الذي ستشترك في استضافته الإمارات العربية المتحدة والسنغال، والذي سيُعقد في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2026،

***وإذ تحيط علماً*** بالإعلان الوزاري لأقل البلدان نموا لعام 2025،

***وإذ ترحب*** بانعقاد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر بدعوة من رئيس الجمعية العامة في 25 أيلول/سبتمبر 2024 والاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات واعتماد الإعلان السياسي المتعلق بمقاومة مضادات الميكروبات[13] في 26 أيلول/سبتمبر 2024،

(13) القرار 2/79، المرفق.

1 - ***تحيط علماً*** بتقارير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً[14]، وعن إنشاء جامعة افتراضية لأقل البلدان نموا أو منصة مكافئة أخرى لدعم التعليم في مستوى الدراسة الجامعية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات في أقل البلدان نموا[15]؛

2 - ***تهيب*** بأقل البلدان نمواً أن تعمد، بدعم من شركائها في التنمية، إلى اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً، بسبل منها وضعُ استراتيجية تنفيذ وطنية طموحة فيما يتعلق ببرنامج العمل، وإدماجُ أحكامه في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، وإجراء استعراضات منتظمة بمشاركة كاملة من جميع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة؛

3 - ***تهيب أيضا*** بأقل البلدان نمواً أن تعمل، بالتعاون مع شركائها في التنمية، على توسيع نطاق آليات الاستعراض القُطرية القائمة ونشر التقارير، بما فيها تلك المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ ورقات استراتيجية الحد من الفقر، والمساهمات المحددة وطنياً، وأطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، والآليات الاستشارية القائمة، لكي تغطي استعراض برنامج عمل الدوحة، وعلى التوسّع في تلك الآليات لكي تشمل أقل البلدان نمواً كافة؛

4 - ***تهيب*** بالشركاء في التنمية وبسائر الجهات الفاعلة المعنية أن ينفّذوا برنامج عمل الدوحة بإدماجه في الأُطُر والبرامج والأنشطة الوطنية لسياسات التعاون الخاصة بكل منهم، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة دعم أقل البلدان نموا على نحو معزَّز محدَّد الأهداف يمكن التنبؤ به، كما هو مبيَّن في برنامج العمل، وكفالة الوفاء بالتزاماتهم، وأن ينظروا في اتخاذ تدابير ملائمة للتغلب على أوجه النقص أو القصور، إن وُجدت؛

5 - ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، بما فيها مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الدولية الأخرى، وكذلك منظمة التجارة العالمية، إلى المساهمة في تنفيذ برنامج عمل الدوحة وإدماجه في برامج عملها، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاياتها ذات الصلة، وتدعو تلك المنظمات إلى المشاركة الكاملة في الاستعراضات المجراة لبرنامج العمل على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

6 - ***ترحب*** بالعمل الذي يقوم به الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات لصالح أقل البلدان نمواً بقيادة مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتلاحظ الخطوات التي اتخذها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج دعماً لتنسيق ومتابعة تنفيذ برنامج عمل الدوحة على نطاق المنظومة، وتكرر دعوتها الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، إلى إدراج تنفيذ برنامج العمل في جدول أعمال المجلس؛

7 - ***تشير*** إلى الالتزام القوي لرؤساء الدول والحكومات وممثلي الدول بالمضي قدماً في تحقيق المنجزات المستهدفة الملموسة لبرنامج عمل الدوحة فيما يتعلق باستكشاف جدوى وفعالية إنشاء نظام لحيازة السندات ووضع طرائق إدارية لهذا النظام أو اعتماد وسائل بديلة، مثل التحويلات النقدية، مع مراعاة الآثار

(14) A/80/82-E/2025/63.

(15) A/80/426.

والمخاطر الاقتصادية المحتملة، وإنشاء جامعة افتراضية أو منصات مكافئة أخرى، ومركز دولي لدعم الاستثمار، ومرفق لدعم الخروج المستدام للبلدان من فئة أقل البلدان نمواً، وتدابير شاملة للتخفيف من حدة الأزمات المتعددة الأخطار وبناء القدرة على الصمود لأقل البلدان نمواً، وترحب بالجهود المبذولة في سبيل تفعيل تلك المنجزات المستهدفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات محدثة عما أحرز من تقدم في تفعيل هذه المنجزات المستهدفة ضمن الولايات القائمة، وتدعو الشركاء في التنمية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن يقدموا دعماً كاملاً لهذه العمليات؛

8 - ***تقرر*** إدراج برنامج عمل الدوحة ضمن استعراضها لتنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك استعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

9 - ***تلاحظ مع القلق*** التقديرات التي تشير إلى أن الكثير من فقراء العالم سيعيشون بحلول عام 2030 في أقل البلدان نمواً، مما يدل على أن تنفيذ خطة عام 2030 لا يسير في مساره الصحيح، وتشدّد على ضرورة تقديم الدعم العالمي المعزّز لأقل البلدان نمواً من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وضمان عدم ترك أحد خلف الركب، وتسلّم كذلك بأهمية تعزيز الحكم الرشيد على جميع المستويات من خلال تمتين العمليات الديمقراطية والمؤسسات وسيادة القانون، وزيادة الكفاءة والاتساق والشفافية والمشاركة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتقليص مظاهر التفاوت، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والحد من الفساد، وتعزيز قدرة حكومات أقل البلدان نموا على القيام بدور فعال في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

10 - ***ترحب*** باتخاذ القرار 226/79 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتحث منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة إعطاء الأولوية للمخصصات الموجهة إلى أقل البلدان نموا، من أجل دعم جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030 بطريقة متسقة ومتكاملة وضمان تقديم الدعم والخدمات بفعالية إلى البلدان المستفيدة من البرامج وفقاً للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية وبما يتماشى مع الولايات المنوطة بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتحث كذلك منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة تعزيز دعمها لتنفيذ برنامج عمل الدوحة الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من خطة عام 2030، وتهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى إدماج برنامج عمل الدوحة وتعميم مراعاته بالكامل فيما تضطلع به من أنشطة تنفيذية من أجل التنمية؛

11 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الآثار المدمرة لجائحة كوفيد-19 على أقل البلدان نمواً، وتحيط علما بالبيان المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2020 الصادر عن مجموعة أقل البلدان نمواً بشأن كوفيد-19[(16)] وتلتزم بدعم تنفيذه على النحو المناسب، وتدعو الشركاء في التنمية والمنظمات الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى دعم أقل البلدان نمواً في جهود التعافي التي تبذلها وفي تنفيذها المتواصل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مما يزيد من تأكيد ضرورة تعزيز التعاون والشراكة على الصعد كافة من أجل الإسراع بتنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك بلوغ الغايات المحددة ذات الصلة بأقل البلدان نمواً، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والتزام اشبيلية المعتمد في المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، التي هي جزء صميم من خطة عام 2030؛

(16) انظر A/74/843، المرفق.

12 - ***تعرب عن قلقها*** من أن العالم يوجد حالياً في بيئة مليئة بالتحديات تبدو فيها آفاق التنمية المستدامة العالمية أبعد فأبعد، حيث أن 35 في المائة من غاياتها تسير في المسار الصحيح أو تسجل تقدما معتدلا، في حين أن التقدم المحرز في 48 في المائة من الغايات ليس كافيا، وتشهد 18 في المائة من الغايات تراجعا عن خط الأساس لعام 2015، مما يؤكد الحاجة الملحة إلى تكثيف الجهود لوضع أهداف التنمية المستدامة في مسارها الصحيح، وتعرب عن قلقها كذلك لأن الضغط المتزايد على الغذاء والطاقة والتمويل، وارتفاع معدلات التضخم، وارتفاع أسعار الفائدة العالمية، والأوضاع المالية المشدَّدة، وارتفاع المديونية، واضطراب سلاسل الإمداد، والتوترات والنزاعات الجيوسياسية، إلى جانب الآثار السلبية لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والفجوات الرقمية، عوامل أدت إلى تفاقم التحديات التي تواجه العديد من البلدان، بالإضافة إلى تلك المرتبطة بالتعافي من جائحة كوفيد-19، وتزايد الجوع، وسوء التغذية بجميع أشكاله والفقر وعدم المساواة؛ ولأن تحليلا لأحدث البيانات يكشف أن أقل البلدان نمواً ليست على المسار الصحيح نحو تحقيق غايات برنامج عمل الدوحة وأهداف التنمية المستدامة؛

13 - ***ترحب*** بجهود الأمين العام الرامية إلى سد الفجوة في تمويل أهداف التنمية المستدامة من خلال خطة تحفيز لأهداف التنمية المستدامة؛ وتعيد تأكيد الالتزام بالدفع قدماً باقتراح الأمين العام، في الوقت المناسب من خلال إجراء مناقشات في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل والمؤسسات ذات الصلة، للتصدي لتكلفة الديون المرتفعة والمخاطر المتزايدة للمديونية الحرجة، وتعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية، وتوسيع نطاق تمويل التنمية الميسور التكلفة والطويل الأجل بشكل مكثف، وتوسيع نطاق تمويل الطوارئ لأجل البلدان المحتاجة؛

14 - ***تؤكد من جديد*** أن أقل البلدان نمواً، باعتبارها أشد مجموعات البلدان ضعفاً، تحتاج إلى دعم عالمي معزَّز للتغلب على التحديات الهيكلية، وكذلك على الآثار التي تنجم عن الجوائح وغيرها من الطوارئ الصحية، والنزاعات وتغير المناخ والأوضاع المتردية فيما يتعلق بالأمن الغذائي والافتقار إلى إمكانية الحصول على التمويل والاستفادة من مصادر الطاقة وتزايد انتشار الفقر، وهي التحديات التي تواجهها في تنفيذ خطة عام 2030، وتهيب في هذا الصدد بالمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية ويعزز الدعم المقدَّم من جميع المصادر لتيسير التعافي وإعادة البناء بشكل مطرد والتنفيذ المنسّق والمتابعة والرصد المتسقين في أقل البلدان نمواً لبرنامج عمل الدوحة وخطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا والتزام إشبيلية؛

15 - ***تسلم*** بأن تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة يتوقفان على توافر موارد محلية من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني، ورفد تلك الموارد، حسب الاقتضاء، بالمساعدة الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر؛ وأن خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا والتزام إشبيلية تقر بالأهمية المركزية لتعبئة الموارد المحلية التي يؤكدها مبدأ المسؤولية الوطنية؛

16 - ***ترحب*** بالتزام الشركاء في التنمية بكفالة الوفاء كل من جهته بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية تجاه أقل البلدان نمواً، وكفالة اتساق المعونة مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نمواً وزيادة اتساق المعونة مع النظم والإجراءات الوطنية لأقل البلدان نمواً، وترحب أيضا بقرار الاتحاد الأوروبي الذي يؤكد فيه من جديد التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية في غضون الإطار الزمني لخطة عام 2030 وبالوصول إلى تخصيص نسبة 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً ضمن الإطار الزمني لخطة عام 2030، وتعرب عن القلق لأن تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية من الجهات المانحة

الرسمية شهدت، وفقا لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، انخفاضا بنسبة 7,1 في المائة في عام 2024، مع انخفاض تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة لأقل البلدان نموا بنسبة 2,6 في المائة في عام 2024، وهو أول انخفاض في المساعدة الإنمائية الرسمية يسجل منذ عام 2019، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً، ويشجعها أولئك الذين يخصصون ما لا يقل عن 50 في المائة من مساعداتهم الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا، وتهيب بالشركاء في التنمية إلى مواصلة تقديم المساعدة الإنمائية إلى أقل البلدان نمواً في جهودها من أجل التغلب على الأزمات الجارية؛

17 - ***تشيد*** بما تحقق من تجاوز لمبلغ 100 بليون من دولارات الولايات المتحدة من حقوق السحب الخاصة وترحب بالطموح العالمي لتوجيه 100 بليون دولار من حقوق السحب الخاصة طوعاً إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وتهيب بالدول الأعضاء ذات المراكز القوية على صعيد المدفوعات الخارجية النظر في توجيه حقوق السحب الخاصة طوعاً إلى البلدان المحتاجة، وبخاصة أقل البلدان نمواً، في الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال الصندوق الاستئماني للنمو والحد من الفقر التابع لصندوق النقد الدولي، وترحب بتفعيل الصندوق الاستئماني لبناء القدرة على الصمود والاستدامة التابع لصندوق النقد الدولي بوصفه آلية جديدة لتوجيه حقوق السحب الخاصة طوعاً لتوفير تمويل طويل الأجل ميسور التكلفة لأقل البلدان نمواً وسائر البلدان الضعيفة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأطر القانونية الوطنية، وترحب أيضاً بتواصل عملية بحث الخيارات القابلة للتطبيق لتوجيه حقوق السحب الخاصة طوعاً عن طريق المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف؛ وتدعو إلى تغيير وجهة حقوق السحب الخاصة طوعا على سبيل الاستعجال نحو أشد البلدان احتياجاً، بما في ذلك من خلال المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، مع احترام الأطر القانونية ذات الصلة والحفاظ على طابع حقوق السحب الخاصة بوصفها أصولاً احتياطية؛ واستكشاف سبل من أجل تخصيص حقوق السحب الخاصة في المستقبل لتستفيد منها أكثر البلدان احتياجاً؛

18 - ***تلاحظ*** أن توقعات الاقتصاد الكلي العالمي لا تزال غير مؤكدة إلى حد كبير، وقاتمة بوجه خاص بالنسبة للعديد من البلدان النامية، بما فيها عدد كبير من أقل البلدان نمواً التي تتحمل تكاليف اقتراض أعلى بكثير وتواجه أعباء متزايدة لخدمة الديون وقيوداً مالية صارمة، وأن هذه الفجوة المالية ستتحول، إذا تركت دون معالجة، إلى فجوة دائمة في مجال التنمية المستدامة؛ وتدعو إلى تحسين آليات الديون الدولية لدعم استعراض الديون، وتعليق سداد الديون، وإعادة هيكلة الديون، حسب الاقتضاء، مع توسيع نطاق الدعم والأهلية ليشمل البلدان الضعيفة المحتاجة؛

19 - ***تهيب*** بالدائنين الرسميين إلى أن يتيحوا لأقل البلدان نمواً تمويلاً طويل الأجل يمكن تحمله من خلال المنح والتمويل الميسر الشروط وأن يطرحوا بأسعار فائدة منخفضة المزيد من القروض ذات سعر الفائدة الثابت، مع التأكيد على أن ذلك جزء من مزيج من نُهُج تمويل تشمل أيضا المنح؛

20 - ***تشدد*** على الطابع المستعجل لتعزيز مطامح العمل المناخي في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس فيما يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتوفير وسائل التنفيذ، وخاصة وسائل التمويل للبلدان النامية؛ وتحث على تنفيذ القرارات التي اعتمدت في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، التي عقدت في شرم الشيخ، مصر؛ وتشير إلى التزامها بأن تتخذ خطوات ملموسة نحو تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة لمواجهة الخسائر والأضرار،

بما في ذلك الصندوق، بحلول الدورة الثامنة والعشرين؛ وتلتزم بمواصلة العمل في سبيل تسريع وتيرة إجراءات التصدي لتغير المناخ؛ وتحيط علماً في هذا الصدد بالتقييم العالمي الأول لاتفاق باريس الذي أجري في الدورة الثامنة والعشرين المعقودة في دبي، الإمارات العربية المتحدة، وتشير إلى القرارات المتعلقة بالهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي المتفق عليه في باكو في الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

21 - ***تلاحظ بقلق*** أن المخصصات الحالية الموجهة للتمويل المناخي المتعلق بإجراءات التكيف لا تزال غير كافية للاستجابة لتفاقم آثار تغير المناخ في البلدان النامية الأطراف، وتسلم بأهمية كفاية تمويل إجراءات التكيف وإمكانية التنبؤ به، وترحب بأن الأطراف[17] حثت الأطراف من البلدان المتقدمة النمو على التعجيل بزيادة مخصصاتها للتمويل المناخي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل التكيف زيادةً كبيرة، بحيث يمكن تلبية احتياجات الأطراف من البلدان النامية في إطار جهد عالمي، لأغراض منها صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية وبلاغات متعلقة بالتكيف، وتسلم أيضا بأن الكثير من أقل البلدان نمواً يواجه تحديات في الحصول على التمويل العام الدولي مباشرةً بسبب الافتقار إلى القدرات التقنية، وتدعم تقديم المساعدة لأقل البلدان نمواً في إعداد مشاريع مقبولة مصرفياً وخلق بيئات مؤاتية، وتشجع على بذل مزيد من الجهود لتعزيز فرص الحصول على التمويل؛

22 - ***تشدد*** على الحاجة إلى تعزيز النظام الشامل القائم للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، والتدابير الشاملة للتخفيف من حدة الأزمات المتعددة الأخطار، وبناء القدرة على الصمود، بما في ذلك وضع استراتيجيات شاملة لتمويل أنشطة الحد من مخاطر الكوارث لمصلحة أقل البلدان نمواً، بما يتماشى مع إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 كأداة رئيسية لبناء القدرة على الصمود في مواجهة مختلف أنواع الصدمات والتخفيف من آثارها، والالتزام بالاستفادة المثلى من المبادرات الحالية، وتقديم الدعم لبناء القدرات في مجال تخطيط التكيف وتنفيذه، وتقديم المساعدة التقنية لإنشاء نظم وطنية للمعلومات المتعلقة بالمخاطر تكون جاهزة للعمل دعما لعمليات صنع السياسات، بما في ذلك في قطاع التأمين، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة في أقل البلدان نمواً، وكذلك بالتقرير التقني الشامل المعنون "حالة نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة في أقل البلدان نمواً" الذي أعده مكتب الممثلة السامية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

23 - ***تلاحظ بقلق*** أن 486 مليون شخص في أقل البلدان نمواً كانوا محرومين من أي إمكانية للحصول على الكهرباء في عام 2022، وهو ما يمثل زهاء ثلثي مجموع سكان العالم الذين لا تتوفر لهم إمكانية الحصول على الكهرباء، وتدعو إلى تحرك دولي عاجل لمعالجة أوجه عدم المساواة في الحصول على الطاقة المستدامة التي تواجهها أقل البلدان نمواً، وتشجع على مضاعفة التمويل العام الدولي وتعبئة الموارد من جميع المصادر لتلبية الحاجة الملحة إلى الاستثمار في توليد الطاقة ونقلها؛

24 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في إطار مبادرة الأمين العام المتعلقة بنظم الإنذار المبكر للجميع، وتدعو المبادرة إلى توسيع نطاق تغطيتها ليشمل جميع أقل البلدان نمواً، فهذه البلدان لديها احتياجات ملحة وتمثل أكثر البلدان تخلفا عن الركب؛

(17) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ و/أو اتفاق باريس.

25 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ككل ومنظمات المجتمع المدني والشركاء في التنمية من القطاعين العام والخاص إلى النظر في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[18]، الهادفة إلى تسريع العمل على معالجة الثغرات وإنجاز نظم إنذار مبكر بالمخاطر المتعدّدة في أقل البلدان نمواً تكون متمحورة حول الإنسان وخاضعة لقيادة البلدان وشاملة لجميع الخطوات اللازمة؛

26 - ***ترحب*** باتخاذ القرار 322/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024 بشأن مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد، وتدعو إلى ضمان أن تُبحث إمكانية إشراك أقل البلدان نمواً في تشكيل فريق الخبراء الاستشاري المستقل، حسب الاقتضاء، وتسلم بإمكانية إدخال المزيد من التحسينات على المؤشر، بسبل منها النظر في إدراج أرقام قياسية إضافية في صيغ المؤشر المستقبلية، فضلاً عن إمكانية تجويد أرقام قياسية معينة أو حذفها، وذلك من أجل الإحاطة الفعالة بأوجه الضعف في جميع البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً؛

27 - ***تهيب*** بالبلدان النامية أن تقدم، انطلاقاً من روح التضامن وبما يتسق مع قدراتها، الدعم اللازم لتنفيذ برنامج عمل الدوحة على نحو فعال في مجالات التعاون المتفق عليها في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي اللذين يشكلان تكملة للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وليس بديلا عنه؛

28 - ***تشدد*** على أهمية تعزيز بيئة مؤاتية للأعمال تفضي إلى النمو والتنمية، وانعدام الفساد، وإيجاد إطار تنظيمي شفاف وقائم على القواعد، وتبسيط أنظمة الأعمال وعملياتها، والحد من الإجراءات الشكلية الإدارية وتبسيطها، وإنشاء آليات وطنية فعالة لدعم المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وتحسين سلاسل الإمداد، وتيسير النفاذ إلى الأسواق، وتعزيز التعاون وبناء القدرات على تنفيذ سياسات المنافسة الفعالة، واعتماد أطر تنظيمية مفتوحة وشفافة وواضحة للأعمال والاستثمار، مع توفير الحماية لحقوق الملكية وحقوق الأراضي، حسب الاقتضاء، ووفقا للظروف الوطنية وبما يتفق مع الأطر القانونية الدولية؛

29 - ***تحث*** أقل البلدان نمواً وشركاءها في التنمية على الاستفادة من المبادرات والبرامج القائمة مثل القرارات الوزارية ذات الصلة الصادرة عن منظمة التجارة العالمية بشأن وصول منتجات أقل البلدان نمواً إلى الأسواق دون فرض رسوم جمركية على استيرادها أو حصص محددة عليها وبشأن قواعد المنشأ التفضيلية لأقل البلدان نمواً، وكذلك بشأن مبادرة المعونة من أجل التجارة، وتكرر تأكيد التزامها بزيادة دعم المعونة من أجل التجارة، لا سيما لأقل البلدان نمواً، مع السعي الدؤوب إلى تخصيص نسبة متزايدة من المعونة من أجل التجارة لأقل البلدان نمواً وفقا لمبادئ فعالية التعاون الإنمائي، وترحّب بالمزيد من التعاون فيما بين البلدان النامية لتحقيق هذه الغاية، وتشجّع أقل البلدان نمواً على إدماج منظور التجارة في صلب خططها الإنمائية الوطنية؛

30 - ***تسلم*** بأن أقل البلدان نمواً تواجه أوجه قصور كبيرة في الهياكل الأساسية، بما في ذلك في مجالات النقل والطاقة والمياه والصرف الصحي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز الهياكل الأساسية المستدامة ذات النوعية الجيدة التي يمكن الاعتماد عليها والقادرة على الصمود في مواجهة الأزمات وإلى تعزيز الربط بين الهياكل الأساسية من خلال اتخاذ إجراءات ملموسة

(18) A/79/288.

وتوفير تمويل مضمون، بما يفضي إلى تحقيق أقصى قدر من التآزر في تخطيط الهياكل الأساسية وتطويرها؛

31 - ***تؤكد من جديد*** أن أقل البلدان نمواً معرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث الأخرى وتتأثر بها أكثر من غيرها، وتسلم بالأهمية البالغة لبناء القدرة على الصمود في أقل البلدان نمواً من خلال زيادة بناء القدرات والتمويل من أجل التكيف مع تغير المناخ؛

32 - ***تشير*** إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وتؤكد من جديد أن البلدان النامية المعرضة للكوارث تحتاج إلى اهتمام خاص بالنظر إلى شدة ضعفها وتعرضها للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وتسلم بأن وضع وتنفيذ خطط وسياسات وبرامج واستثمارات تُراعى فيها المخاطر أمر أساسي للتنمية المستدامة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتسلّم أيضا بأن جائحة كوفيد-19 قد فاقمت من الضعف إزاء طائفة أكبر من المخاطر المتنامية، وتشير بقلق بالغ إلى التحذيرات الصريحة الواردة في التقرير الأخير للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وتشير إلى أن إطار سِنداي يتضمن إرشادات ذات صلة بالتعافي المستدام من كوفيد-19، وأيضا بتحديد ومعالجة الدوافع الكامنة وراء مخاطر الكوارث بطريقة منهجية، وتسلّم كذلك بالجوانب الصحية لإطار سِنداي وتشدد على الحاجة إلى توافر نظم صحية قادرة على الصمود؛

33 - ***تسلم*** بالحاجة إلى التعامل مع انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية الحادين في أقل البلدان نموا، وتهيب بالدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة إلى الحفاظ على عمل سلاسل الإمداد الغذائي والزراعي؛ وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية إلى إيجاد حلول عاجلة وميسورة التكلفة في الوقت المناسب لدعم البلدان النامية، ولا سيما البلدان المثقلة بالديون، في التصدي لأزمة الأمن الغذائي وتحقيق الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة، عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتيسير الاستفادة من إجراءات تخفيف عبء الدين، والتمويل الميسّر، حسب الاقتضاء، وتحيط علما بالاجتماع الثاني للتحالف المعني بالوجبات الغذائية المدرسية الذي عُقد في فورتاليزا، البرازيل، في أيلول/سبتمبر 2025، وترحب بالاجتماع الأول لقادة التحالف العالمي لمكافحة الجوع والفقر المقرر عقده في دولة قطر في تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛

34 - ***تحيط علماً*** بالنتائج والتوصيات الواردة في تقريري الأمين العام[19] اللذين يستكشفان جدوى وفعالية إنشاء نظام لتخزين الأغذية لأقل البلدان نمواً وطرائق إدارته، وتحيط علما بإنشاء فرقة عمل لتوجيه إعداد دراسة جدوى شاملة لتفعيل آلية تخزين الأغذية لأقل البلدان نموا يتمثل هدفها النهائي في تعزيز الأمن الغذائي والقدرة على الصمود في تلك البلدان، وتدعو إلى إجراء مشاورات مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات التي تتخذ من روما مقرا لها والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بشأن إعداد دراسة الجدوى؛

35 - ***تسلم*** بأن هناك حاجة إلى بذل جهود خاصة لضمان تمتع جميع الشباب، بمن فيهم الفتيات، بإمكانية الاستفادة على قدم المساواة من فرص التعلم مدى الحياة وتكافؤ فرصهم في الحصول على تعليم شامل للجميع وجيد النوعية في جميع المراحل، التي تشمل التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الأساسي والثانوي والجامعي، فضلا عن التدريب التقني والمهني، وتلاحظ مع القلق في هذا الصدد عدم

(19) A/77/291 و A/79/540.

إحراز تقدم في سد الفجوات بين الجنسين في إمكانية الالتحاق بالتعليم الثانوي ومواصلته وإتمامه، ولا سيما بالنسبة إلى الفتيات، وتسلم بالحاجة إلى مواصلة توفير معاهد التعليم العالي لتخصيص أماكن ومنح دراسية للطلاب والمتدربين من أقل البلدان نمواً، ولا سيما في ميادين العلوم والتكنولوجيا وإدارة الأعمال والاقتصاد، والتشجيع على ذلك، حسب الاقتضاء، وتعزيز الدعم المقدم للمؤسسات فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وتسلم أيضاً بأن أقل البلدان نمواً ستستفيد استفادة جمة من تحقيق التنمية المستدامة ومن تسخير كامل مهارات ومواهب سكانها، بمن فيهم النساء والفتيات؛

36 - ***تحيط علما*** بالنتائج الواردة في تقرير الأمين العام بشأن إنشاء جامعة افتراضية لأقل البلدان نموا أو منصة مكافئة أخرى لدعم التعليم في مستوى الدراسة الجامعية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات في أقل البلدان نموا، وترحب بالجهود المبذولة لتفعيل هذا المبتغى، وتحيط علما بالتوصيات الرامية إلى إنشاء جامعة افتراضية أو منصة مكافئة لأقل البلدان نموا وفقا لبرنامج عمل الدوحة، وتتطلع إلى إحراز مزيد من التقدم في تفعيلها؛

37 - ***تسلم*** بالحاجة إلى دعم أقل البلدان نمواً لبناء القدرات وإيجاد إطار لتوسيع نطاق تطوير التكنولوجيات الناشئة ونشرها واستخدامها المستدام من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك تعزيز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية والمهارات الرقمية، في إطار الجهود الرامية إلى سد الفجوات الرقمية والمعرفية، كشرط مسبق للمشاركة الشاملة للجميع في الاقتصاد الرقمي، وتقديم الدعم المالي والتقني اللازم لأقل البلدان نموا لإنشاء وتعزيز معاهد العلوم الوطنية والإقليمية لزيادة قدرتها على البحث والتطوير في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار وتعزيز تكييف وتطبيق التكنولوجيات الحديثة للاستخدامات المحلية؛

38 - ***تدعم*** مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً باعتباره جهة الاتصال لهذه البلدان لتعزيز قدراتها في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار من أجل بناء قدرات إنتاجية مستدامة وتعزيز التحول الاقتصادي الهيكلي، وتدعم أيضاً مصرف التكنولوجيا في تعزيز قدرات أقل البلدان نمواً في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار من أجل التحول الهيكلي وتطوير القدرات الإنتاجية، وتدعو الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص، إلى التبرع بالموارد المالية والعينية لمصرف التكنولوجيا لتعزيز قدرته وفعاليته ولكي يتمكن من الوفاء بولايته، وتقرر تعزيز التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية للنهوض بالبحث والتطوير في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وبناء اقتصادات رقمية شاملة للجميع وسد الفجوة الرقمية، بسبل منها تيسير نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بصورة متبادلة؛ وتشجع أقل البلدان نمواً على التفاعل مع الشركاء في التنمية من خلال مصرف التكنولوجيا، بما في ذلك باستخدام تقييمات الاحتياجات التكنولوجية؛ وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا[20] وتقرر أيضا أن تدرج الموضوع المعنون "تقرير عن أعمال مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً" في البند الفرعي المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا" خلال دورتها الحادية والثمانين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً لتنظر فيه؛

(20) A/80/355.

39 - ***تؤكد من جديد التزامها*** بتنفيذ القرار الوارد في خطة عمل أديس أبابا باعتماد وتنفيذ نظم للنهوض بالاستثمار لأقل البلدان نمواً، وتكرر التأكيد على قرار[21] تقديم دعم مالي وتقني لإعداد المشاريع والتفاوض على العقود، وتقديم دعم استشاري في تسوية المنازعات المتصلة بالاستثمار، وإتاحة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمرافق الاستثمار، مع تحسين البيئات المؤاتية، وتوفير تأمين ضد المخاطر وتقديم الضمانات عن طريق جهات منها على سبيل المثال الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار؛

40 - ***تكرر تأكيد*** الالتزام المعلن في المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية بتأييد إنشاء وتشغيل مركز دولي لدعم الاستثمار في أقل البلدان نموا، استنادا إلى دراسة الجدوى التي يعدها الأمين العام؛

41 - ***تحيط علما*** بالإحاطة التي قدمها الأمين العام بشأن إنشاء مركز دولي لدعم الاستثمار في أقل البلدان نموا[22]؛

42 - ***تتطلع*** إلى التوصيات النهائية التي ستسفر عنها المشاريع التجريبية الجارية في إطار دراسة الجدوى المتعلقة بالمركز الدولي لدعم الاستثمار، والتي سترد ضمن التقرير الذي يقدمه لها الأمين العام لتنظر فيه في دورتها الحادية والثمانين؛

43 - ***تسلم*** بأن زيادة المشاركة ودعم تمكين النساء والشباب والمجتمع المدني وتعزيز العمل الجماعي أمور ستساهم في استئصال شأفة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتؤكد من جديد كذلك أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإعمال الكامل لحقوق الإنسان للناس كافة أمور أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف وتحقيق التنمية المستدامة، وتكرر تأكيد الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما يشمل إدماج إجراءات واستثمارات محددة الهدف لدى صياغة وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية في أقل البلدان نمواً؛

44 - ***تهنئ*** البلدان التي استوفت شروط الرفع من فئة أقل البلدان نمواً، وتلاحظ مع التقدير أن 6 بلدان رُفِعَت أسماؤها من الفئة منذ عام 2011، وأن 4 بلدان أخرى حُدِّدت لترفع أسماؤها بحلول عام 2027، وأن 10 بلدان أخرى استوفت معايير الرفع من الفئة مرة واحدة على الأقل، وتدعو هذه البلدان إلى بدء الأعمال التحضيرية لرفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً عن طريق صياغة استراتيجية انتقال سلسة، وتطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بقيادة مكتب الممثلة السامية، أن تقدّم على نحو منسق ما يلزم من دعم في هذا الصدد من خلال التشغيل الكامل لمرفق دعم الخروج المستدام للبلدان من فئة أقل البلدان نمواً، مع دعوة الدول الأعضاء إلى دعم هذه المبادرة بالتبرعات؛

45 - ***تكرر الإعراب عن اقتناعها*** بأنه لا ينبغي لأي بلد يوجد في طور رفع اسمه من فئة أقل البلدان نمواً أن يعاني من اختلال تقدُّمه الإنمائي أو من عكس مساره، وترحب بأن عملية رفع الاسم من الفئة من قِبل الأمم المتحدة تساعد على كفالة ألا تنخفض بصورة مفاجئة التدابير والإعفاءات في إطار المعاملة الخاصة والتفاضلية لأي بلد من البلدان التي هي في طور رفع أسمائها من الفئة، وتدعو الشركاء في التنمية والتجارة إلى النظر في أن يقدموا للبلد الذي يرفع اسمه من الفئة الأفضليات التجارية التي كانت متاحة له في السابق نتيجة لمركزه كبلد من أقل البلدان نمواً أو أن يخفضوا هذه الأفضليات تدريجياً لتجنب

(21) القرار 313/69، المرفق، الفقرة 46.

(22) A/80/95.

التخفيض الفجائي، وتلاحظ أن مجموعة أقل البلدان نمواً قدمت مقترحات مختلفة في منظمة التجارة العالمية تتعلق بجملة مسائل منها التحديات المتصلة بالتجارة وتلك المتصلة بالانتقال السلس للبلدان التي هي في طور رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نمواً، وتسعى إلى مواصلة دراسة هذه المسائل، وتدعو الشركاء في التنمية إلى أن يظلوا يقدمون، حسب الاقتضاء، الدعم التمويلي والتكنولوجي الخاص المتصل بتغير المناخ إلى البلدان التي رفعت أسماؤها من فئة أقل البلدان نمواً من أجل دعم اتخاذها إجراءات في اتجاه تحقيق أهداف اتفاق باريس، وذلك لفترة تتسق مع مواطن ضعف هذه البلدان واحتياجاتها المتعلقة بالتنمية المستدامة وغير ذلك من الظروف والتحديات الناشئة على الصعيد الوطني؛

46 - ***تؤكد*** أهمية إدماج دعم البلدان التي هي في طور رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نمواً وتلك التي رفعت أسماؤها منها بالفعل في برامج العمل ذات الصلة لكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في ضوء تزايد عدد البلدان التي هي في طور رفع أسمائها من الفئة وحاجتها إلى دعم مستمر من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

47 - ***تسلم*** بأن الفترة التحضيرية السابقة للرفع من فئة أقل البلدان نمواً هي فترة حاسمة بالنسبة للبلدان التي هي في طور رفع أسمائها حيث يجري خلالها إعداد استراتيجياتها الوطنية للانتقال السلس، وتدعو الشركاء في التنمية الثنائيين والإقليميين والمتعددي الأطراف إلى تقديم الدعم لعمليات وضع استراتيجيات البلدان للانتقال السلس وإعدادها وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق تمديد فترات الاستفادة من تدابير الدعم الدولي الخاصة بأقل البلدان نمواً وتقديم الحوافز المناسبة وفقا لبرنامج عمل الدوحة؛

48 - ***تحيط علما*** بمزايا تحديث قرارات الجمعية العامة الحالية المتعلقة بالانتقال السلس، وتقرر أن تنشئ، ضمن الموارد الحالية، فريقا عاملا مخصصا مفتوح العضوية يتألف من الدول الأعضاء يعنى بالانتقال السلس للبلدان التي هي في طور رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا ليجري عملية شاملة وشفافة لاستعراض وتحديث القرارات الحالية المتعلقة بالانتقال السلس للبلدان التي هي في طور رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا والتي رفعت أسماؤها مؤخرا من الفئة وبتوفير الدعم لها؛

49 - ***تجدد الالتزام*** باتخاذ إجراءات لتعزيز جهود نظم البيانات الدولية والوطنية والمحلية المبذولة من أجل جمع بيانات عالية الجودة وذات صلة ومصنفة وموثوقة في الوقت المناسب عن التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتكثيف الجهود لتعزيز البيانات والقدرات الإحصائية في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا؛

50 - ***تسلم*** بضرورة زيادة تنسيق وتوحيد الأنشطة المتعلقة بأقل البلدان نمواً المضطلع بها داخل الأمانة العامة من أجل كفالة رصد ومتابعة تنفيذ برنامج عمل الدوحة على نحو فعال، بقيادة مكتب الممثلة السامية، وتقديم دعم منسق تنسيقاً جيداً لتحقيق جملة أهداف من بينها هدف تمكين 15 بلداً إضافياً من أقل البلدان نمواً من استيفاء معايير الرفع من فئة أقل البلدان نموا بحلول عام 2031؛

51 - ***تسلم أيضاً*** بأن مسؤوليات مكتب الممثلة السامية قد شهدت، على مر السنين، زيادة كبيرة في نطاقها ودرجة تعقيدها، وبأنه بالإضافة إلى الولاية الأصلية للمكتب، زاد الطلب على ما يجريه من عمل في مجال البحث والتحليل، ورصد تطورات السياسات القطاعية على مستوى العمليات الحكومية الدولية، ومتابعة الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني، وزيادة تعزيز شبكة مراكز التنسيق الوطنية لأقل البلدان نموا، ووضع مبادئ توجيهية تشغيلية لما تقدمه كيانات الأمم المتحدة من دعم للبلدان التي تمر

بحالات نزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع، ودعم البلدان التي هي في طور رفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً والتي رُفعت منها بالفعل؛

52 - ***تهيب*** بالشركاء في التنمية والمؤسسات المالية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة أن تقدم الدعم اللازم من أجل التفعيل الكامل والفعال لمرفق دعم الخروج المستدام من فئة أقل البلدان نموا، بما يتماشى مع الولاية الواردة في برنامج عمل الدوحة لأقل البلدان نموا، اعترافا بدوره الحيوي في تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية للبلدان التي هي في طور رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا أو التي رفعت منها وفي تنمية قدراتها، وتأكيدا على أن تعزيز الدعم الدولي لهذا المرفق يمكن أن يؤدي دورا حاسما في ضمان الانتقال السلس والحفاظ على مكاسب التنمية ومعالجة أوجه الضعف الناشئة عن تغير المناخ والصدمات الاقتصادية والأزمات العالمية الأخرى؛

53 - ***توصي*** بأن تضع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية مبادئ توجيهية داخلية بشأن كيفية ترجمة الأولويات المعلنة لأقل البلدان نموا إلى مخصصات ميزانياتها أو مشاريعها لتنمية القدرات، وتدعو مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية الأخرى إلى توفير برامج مصممة خصيصاً لدعم أقل البلدان نمواً؛ وتدعو كذلك المنظمات الدولية إلى النظر في كيفية الاسترشاد ببرنامج عمل الدوحة في جهودها؛ وتطلب أيضاً إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية مواصلة توسيع نطاق استخدام فئة أقل البلدان نمواً في البرمجة والميزنة؛

54 - ***تدعو*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى أن تساهم في الوقت المناسب في الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثلة السامية دعما لتنفيذ برنامج عمل الدوحة ومتابعته ورصده ولمشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المنتديات الأخرى، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها للبلدان التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني؛

55 - ***تعرب عن عميق امتنانها*** لدولة قطر، حكومة وشعباً، لاستضافتها الجزء الثاني من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً وتقديمها كل ما لزِم من دعم للمؤتمر وعمليات متابعته؛

56 - ***تعرب عن تقديرها*** لجميع الشركاء في التنمية على ما يقدمونه من دعم إلى أقل البلدان نمواً وعلى استمرار التزامهم بدعم تنفيذ برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً، بما في ذلك منجزاته المستهدفة؛

57 - ***تشير*** إلى الفقرة 309 من برنامج عمل الدوحة، التي دُعيت فيها الجمعية العامة إلى النظر في إجراء استعراض شامل رفيع المستوى لمنتصف مدة تنفيذ برنامج العمل في عام 2026؛

58 - ***ترحب*** بالعرض السخي الذي قدمته حكومة قطر لاستضافة استعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى؛

59 - ***تقرر*** ما يلي بشأن استعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى:

(أ) أن يجرى في الدوحة بدولة قطر لمدة ثلاثة أيام من 25 إلى 27 آذار/مارس 2027، وأن يتألف من جلسة عامة افتتاحية وجلسة عامة اختتاميه وأربع جلسات عامة إضافية وأربعة اجتماعات مائدة مستديرة موازية بشأن مواضيع معينة؛

(ب) أن يجرى على أعلى مستوى سياسي ممكن؛

(ج) أن يفضي إلى نتائج يتم التفاوض والاتفاق بشأنها على الصعيد الحكومي الدولي وتتخذ شكل إعلان سياسي؛

(د) أن يكفل إدراج موجزات الجلسات العامة والمداولات الأخرى للاستعراض في التقرير النهائي للاستعراض؛

60 - ***تقرر أيضا*** أن يكون نطاق استعراض منتصف المدة العالمي الشامل على النحو التالي:

(أ) إجراء استعراض شامل لتنفيذ برنامج عمل الدوحة من جانب أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتحديد العقبات والعوائق المصادفة، والإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب عليها، وكذلك التحديات والمسائل الناشئة؛

(ب) إعادة تأكيد الالتزام العالمي بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا الذي أُعلن عنه في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، ومواصلة تعزيز الشراكة العالمية لتحقيق تنمية أقل البلدان نموا ضمن إطار جميع المجالات ذات الأولوية المنصوص عليها في برنامج عمل الدوحة من أجل ضمان تنفيذ برنامج العمل في أوانه وبصورة فعالة وكاملة خلال الفترة المتبقية من العقد، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من حيث صلتها بأقل البلدان نموا؛

61 - ***تؤكد*** أنه ستتم الاستفادة من الاجتماعات الإقليمية التي تعقد كل سنتين المقرر عقدها في عام 2026، حسب الاقتضاء، في تنظيم اجتماعين تحضيريين إقليميين، أحدهما بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وسيضم هايتي، والآخر بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وسيضم اليمن، وستدعم هذين الاجتماعين المعقودين على الصعيد الإقليمي أعمال تحضيرية عريضة القاعدة وشاملة على المستوى القطري، وأنه ينبغي النظر في نتائج الاجتماعين التحضيريين المعقودين على الصعيد الإقليمي في إطار استعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى؛

62 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظم، أثناء استعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى، حدثا رفيع المستوى لمنظومة الأمم المتحدة بهدف كفالة تعبئة المنظومة بالكامل وجعلها تدعم أقل البلدان نموا وتنفّذ بشكل منسّق وحسن التوقيت برنامج عمل الدوحة ونتائج الاستعراض؛

63 - ***تطلب*** إلى رئيسة الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظما معاً وضمن الولاية القائمة والموارد الحالية، في عام 2026، حدثا مواضيعيا خاصا لمدة يوم واحد تشارك فيه الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمراقبون والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية، من أجل تقديم إسهامات في استعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى؛

64 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة، في دورتها الحادية والثمانين، أن يعيّن ميسرين اثنين، أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من أحد البلدان النامية، من أجل الإشراف على المشاورات الحكومية

الدولية غير الرسمية المباشرة بشأن جميع المسائل المتصلة بالاستعراض وبعمليته التحضيرية ضمن الولاية القائمة والموارد الحالية؛

65 - ***تطلب*** إلى الميسرين أن يقدما، في موعد أقصاه 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2026 وقبل الاجتماع التحضيري، مشروع إعلان سياسي مقتضبا وعملي المنحى يعد بناء على الإسهامات المقدمة من الاجتماعات التحضيرية على الصعيدين الوطني والإقليمي والواردة في تقرير الأمين العام وسائر الإسهامات الأخرى، بما في ذلك ما يقدم منها من الدول الأعضاء؛

66 - ***تقرر*** أن ينتخب استعراض منتصف المدة من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب كما يلي: رئيس ونائب للرئيس بحكم منصبه من البلد المضيف، وتسعة نواب للرئيس، يعين أحدهم مقررا؛

67 - ***تقرر أيضا*** أن تتولى وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية مهمة الأمينة العامة لاستعراض منتصف المدة، وأن تكون مسؤولة عن وضع الترتيبات اللازمة للاضطلاع بأعمال استعراض منتصف المدة؛ وتشدد كذلك على أن مكتب الممثلة السامية، بوصفه جهة تنسيق، وفقا للمهام التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 227/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، هو المسؤول عن ضمان إنجاز الأعمال التحضيرية بفعالية ونجاعة، وعن حشد المشاركة النشطة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتنسيقها؛

68 - ***تقرر كذلك*** أن تركز الاجتماعات المواضيعية على تحديد مقترحات ملموسة لزيادة تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية لصالح أقل البلدان نموا في جميع المجالات ذات الأولوية من برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال في الوقت المناسب لبرنامج العمل خلال الفترة المتبقية من العقد، مع مراعاة تآزر واتساق برنامج العمل مع العمليات العالمية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتزام اشبيلية المنبثق عن المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، واتفاق باريس؛

69 - ***تقرر*** أن تكون الترتيبات التنظيمية لاجتماعات المائدة المستديرة على النحو التالي:

(أ) يشترك رئيسان في رئاسة كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة، يكون أحدهما من أقل البلدان نموا والآخر من الشركاء في التنمية، يعينهما رئيس استعراض منتصف المدة من بين الممثلين على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات و/أو على المستوى الوزاري؛

(ب) تختار الأمينة العامة لاستعراض منتصف المدة أربعة متحاورين على الأكثر في كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة، وبعد حلقة النقاش تعقد مناقشات تحاورية بين الدول والممثلين وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛

(ج) تكون اجتماعات المائدة المستديرة تفاعلية ومفتوحة أمام جميع المشاركين؛ ولن تُعد قائمة بالمتكلمين؛ ووفقا لتقدير الرئيس أو الرئيسين، تعطى الأولوية في ترتيب المتكلمين للمشاركين الذي يتكلمون على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات أو على المستوى الوزاري؛ وسوف تتوخى اجتماعات المائدة المستديرة تحقيق توازن بين المتكلمين من جميع الجهات صاحبة المصلحة؛ ولإفساح المجال لأكبر عدد من المشاركين، ينبغي ألا تتجاوز مدة المداخلات ثلاث دقائق؛

70 - ***تقرر أيضا*** أن يقوم أحد الرئيسين بعرض موجزات اجتماعات المائدة المستديرة شفويا في الجلسة العامة الختامية؛

71 - ***تطلب*** إلى الميسرَيْن أن ينظما في نيويورك، في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير 2027، اجتماعا تحضيريا لمدة يومين، يدعو لانعقاده رئيس الجمعية العامة، ضمن الموارد الحالية، وذلك بهدف النظر في مشروع الوثيقة الختامية؛

72 - ***تقرر*** أن تُعقد جميع المفاوضات المتعلقة بالوثيقة الختامية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على اختتام هذه المفاوضات قبل موعد استعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى؛

73 - ***تقرر أيضا*** أن تكون المشاركة في استعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى وفي عمليته التحضيرية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة وأمام المراقبين في الجمعية العامة، وأن تسري الأنظمة الداخلية للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الترتيبات التكميلية التي حددها المجلس لعمل لجنة التنمية المستدامة في مقرريه 215/1993 المؤرخ 12 شباط/فبراير 1993 و 201/1995 المؤرخ 8 شباط/فبراير 1995؛

74 - ***تدعو*** البلد المضيف إلى أن ينظر، بمساعدة مكتب الممثلة السامية وضمن إطار ولايته القائمة وموارده الحالية، في استضافة اجتماعات لجهات مختلفة من أصحاب المصلحة على هامش استعراض منتصف المدة الشامل، وتشجع الممثلين ذوي الصلة للدول الأعضاء والجهات المعنية من أصحاب المصلحة على دعم هذه الاجتماعات والمشاركة فيها؛

75 - ***تدعو*** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في مسألة استعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى ضمن برنامج عمله، بما في ذلك خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام 2026؛

76 - ***تطلب*** إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها القيام، كل في مجال اختصاصه، بتقييمات قطاعية بشأن تنفيذ برنامج عمل الدوحة، مع التشديد بوجه خاص على المجالات التي ما زال التنفيذ فيها غير كاف، وتقديم اقتراحات باتخاذ تدابير جديدة، حسب الاقتضاء، باعتبار ذلك إسهامات إضافية في التحضير لاستعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى، وتؤكد، في هذا الصدد، أنه ينبغي عقد اجتماعات مشتركة مناسبة بين الوكالات من أجل كفالة التعبئة والتنسيق التامين لمنظومة الأمم المتحدة بكاملها، بما فيها مؤسسات بريتون وودز؛

77 - ***تشدد*** على أهمية الإسهامات القُطرية في العملية التحضيرية لاستعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى، وتهيب في هذا السياق بأقل البلدان نموا أن تجري استعراضاتها الوطنية بشأن تنفيذ برنامج عمل الدوحة، بالتعاون الوثيق مع مكتب الممثلة السامية ومع منسقي الأمم المتحدة المقيمين وأفرقتها القُطرية في أقل البلدان نموا في إطار استعراض منتصف المدة العام الشامل الرفيع المستوى، مع التركيز بشكل خاص على ما أحرز من تقدم، وما صودف من عقبات وعوائق، وما يلزم من إجراءات وتدابير للمضي في تنفيذ برنامج عمل الدوحة؛

78 - ***تكرر تأكيد*** الأهمية الحاسمة للمشاركة الكاملة والفعالة لأقل البلدان نموا في استعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتؤكد أنه ينبغي توفير ما يكفي من الموارد، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، تعبئة موارد من خارج الميزانية، وتحث الدول الأعضاء على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام وفقا للقرار 244/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004، وتدعو سائر الشركاء في التنمية المتعددي الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام بذلك، بما في ذلك من أجل تغطية تكاليف مشاركة ممثلين حكوميين اثنين من كل بلد من أقل البلدان نموا في الاستعراض والاجتماع التحضيري؛

79 - ***تؤكد***، مع التسليم بالطابع الحكومي الدولي لاستعراض منتصف المدة الشامل، أهمية مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ومنهم البرلمانيون وممثلو المجتمع المدني والقطاع الخاص، مشاركة فعالة ومنظمة جيدا وواسعة في استعراض منتصف المدة، بما يشمل الاستعراضات الوطنية والإقليمية والأعمال التحضيرية المواضيعية، وكذلك في اجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية التفاعلية والمناسبات الجانبية التي تقام في أثناء استعراض منتصف المدة، وتشدد على أن الآليات الحكومية الدولية على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما فيها آليات اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن المواد الفنية والبيانات الإحصائية ذات الصلة، ينبغي أن تستخدم بفعالية في عملية الاستعراض، وتقرر ما يلي:

(أ) أن تدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى التسجيل لدى الأمانة العامة من أجل المشاركة في استعراض منتصف المدة الشامل؛

(ب) أن تدعو الجهات الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والهيئات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الأخرى إلى المشاركة بصفة مراقب في استعراض منتصف المدة؛

(ج) أن تطلب إلى رئيسة الجمعية العامة أن تعد قائمة بأسماء ممثلي سائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص الذين قد يشاركون في استعراض منتصف المدة، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل وإيلاء الاعتبار الواجب للتكافؤ بين الجنسين، وأن تقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض، وأن تعرض القائمة على الجمعية العامة لكي تتخذ قرارا نهائيا بشأن المشاركة في استعراض منتصف المدة؛

80 - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تبدي اهتماما إيجابيا بالتحضير لاستعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى وأن يكون لها تمثيل رفيع المستوى في الجلسة العامة للاستعراض لكي يكلل بالنجاح؛

81 - ***تؤكد*** أهمية أن يشارك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ومنهم البرلمانيون والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بفعالية في استعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى وفي عمليته التحضيرية، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996؛

82 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة المؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة، وبالتعاون مع مكتب الممثلة السامية، باتخاذ

التدابير اللازمة لتكثيف جهودها الإعلامية ومبادراتها المناسبة الأخرى لإذكاء الوعي العام بنتائج استعراض منتصف المدة، بطرق منها إبراز برنامج عمله وأهدافه ومنجزاته المستهدفة الرئيسية وأهميته؛

83 - ***تطلب أيضاً*** إلى الأمين العام أن يعد ويقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، بصفة استثنائية، تقريراً شاملا عن تنفيذ برنامج عمل الدوحة على مدى السنوات الأربع الماضية، وعن تنفيذ هذا القرار، على أن يسلط الضوء على التقدم المحرز فيما يتعلق بغايات ومؤشرات برنامج عمل الدوحة، والتحديات التي صودِفت، ويقدم توصيات من أجل تنفيذ فعال لبرنامج العمل خلال الفترة المتبقية من العقد؛ وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً" في إطار البند المعنون "مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة".

*الجلسة العامة 64*
*15 كانون الأول/ديسمبر 2025*